تمهيـــــد:

تعد **السيادة** من الأفكار الأساسية التي أُسسَ عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر[1]، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية.

ويقول "برتراند بادي""Bertrand Badi " بأن مبدأ السيادة لم يكن موجودًا دائما وأنه لا ينتمي إلى التاريخ بل إلى حقبة تاريخية معينة، وأن هذا المبدأ تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بين الداخل والخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي الوليد[2] " .

وجاءت المستجدات على الساحة الدولية، لتغير من مفهوم السيادة وإعادة النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي كالتوجه إلى قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة، بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب الدولي وفرض لجان تقصي الحقائق والحرب الاستباقية وحق التدخل الإنساني.

لقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أُسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.

بينما كان الطرح الكلاسيكي للسيادة يعبر عن واقع تمركز السلطة المطلقة بيد الملوك، فإذا بالدول الجديدة تلجأ إليه لرفض واقع تهيمن فيه الدول الكبرى، حيث أصبحت السيادة سلاح الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، ومن أجل معالجة هذا التطور الحديث كان لا بد علينا ومن خلال هذا الفصل من توضيح مضمون السيادة وأثارها، وكذا مفهوما التدخل

---

[1] أحمد أبو الوفا، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1995-1996، ص38.

[2] Bertrand Badi,**Un monde sans souveraineté**, FAYARD, PARIS, 1999, p19-20.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

والتدخل الإنساني وعلاقة كل منهما بالمنظمات غير الحكومية كما خُصص المبحث الأول إلى السند الشرعي للتدخل والتدخل الإنساني وإشكالية السيادة وغموض مفهوم التدخل الإنساني وتداخله.

كما ومن خلال دراسة التوافق واللاتوافق بين النظام القانوني والنشاط الدولي للمنظمات غير الحكومية ودائما من خلال الاعتماد على المفهوم القديم الحديث للسيادة أيضا ومن خلال إشكالية اعتبار التدخل باسم الإنسانية حق أو وجب كما سندرس من خلال المبحث الثاني محاولة إبقاء الدول سيطرتها ومن خلال سيادتها،على تأسيس المنظمات غير الحكومية ونشاطها وكذا رقابة تمويلها، خاصة الأجنبي منه، والطرق المتبعة فيها وكذلك الأسلحة التي يمكن للدول أن تستعملها من أجل إبقاء التوافق قائما بين الاختصاص الداخلي للمنظمات غير الحكومية وبين نشاطها العالمي الذي قد يكون الهدف منه غالبا اختراق هذه السيادة، ومن جهة أخرى حاولنا استجلاء مدى تحقق هذا التوافق في ضل الواقع الدولي المعاش.

أما النقيض لما سبق فهو فشل الدول في سيطرتها على هذه الكيانات خاصة من خلال ما يعرف بالتمويل الأجنبي، وما ينجر عنه من مشروطية، تصبح فيه هذه المنظمات وسيلة في يد هذه الأجهزة الأجنبية المُمَولَة، ما يترتب عنه تحول دور ونشاط المنظمات غير الحكومية من المساعدات الإنسانية أو تحت ستار الاستعجالية الإنسانية إلى التدخل العسكري.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المبحث الأول :مفهوم السيادة والتدخل

إن مبدأ السيادة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي ،وتعتبر السادة المعيار الحقيقي للدولة حيث إن الدول تشترك مع بعض أشخاص القانون الأخرى في بعض الخصائص فهي ليست وحدها التي لها سكان وإقليم "فهناك الولايات والأقاليم التابعة الأخرى"،وليست وحدها ذات اختصاصات دولية فهناك المنظمات الدولية وليست وحدها ذات فعالية على المستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذا الشركات غير الوطنية.

وتثير السيادة عدة إشكاليات، منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعني تساوي الدول في السيادة ولكن ممارسة السيادة على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة العسكرية والاقتصادية والسياسية كما أن السيادة تعني أهلية ممارسة اختصاصات مطلقة، ولما كان العالم مكون من عدة دول ذات سيادة يعني ذلك أنها ستقيد بعضها البعض، نجد أيضا أن السيادة تعني عدم التبعية لأي كيان خارج الدولة وهو ما لم يصبح مقبولا في الوقت الحالي، كما أن السيادة تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية، لكن نطاق التدخل أخذ في الاتساع يوما بعد يوم، من جهة أخرى نجد أن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث أنه توجد علامات تدل على أن السيادة تتآكل باستمرار، وتوجد علامات أخرى تشير إلى اتساع وامتداد سيادة الدول[1].

المطلب الأول: مفهوم السيادة وعلاقتها بالمنظمات غير الحكومية

الفرع الأول: تعريف السيادة

السيادة لغة: من سود، يقال: فلان سَيِّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الإستقبال، والجمع سَادَةٌ ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيادةً سَيْدُودة إستادهم كسادهم وسوَّدهم هو المسُودُ الذي ساده غيره فالمُسَوَّدُ السَّيِّدُ. والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم، ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْود، والزَّعامة السِّيادة والرئاسة[2].

---

(1) أحمد صدقي الدجاني، **"الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا"، أعمال ندوة رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية**، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، أبريل 1994، ص74-75.

(2) إبن منظور، **لسان العرب، صحاح اللغة**،بيروت،دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1978.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى"، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

السيادة إصطلاحا: عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"،وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطُولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه"[2].

"السيادة" مفهوم قانوني، سياسي أرتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمّع بالسيادة فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه، لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم، معنى ذلك أن تمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبررُ احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية للغاية وغير قابلة للاختزال على الرغم من أن مضمونها وأساليب القيام بها تقبل التغير والتحول لمواكبة التطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية، فالدولة هي وحدها المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسؤولة، في الوقت نفسه، عن الدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة القوى والأطماع الخارجية.

ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم استقلال وحرية الإرادة، ولذلك يعد الاستقلال السياسي شرطا لازما لتمكين الدولة من ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، بعبارة أخرى يُفترض في السلطة السياسية التي تجسد إرادة الدولة وتمارس مظاهر السيادة باسمها أن تكون مستقلة وموحدة وفي وضع يمكّنها من فرض إرادتها وسيطرتها في الداخل وهيبتها واحترامها في الخارج، وأن تكون قادرة على التعامل بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى ولذلك تفقد الدولة من سيادتها بقدر ما تفقد من استقلالها، فالدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي والاستعمار المباشر تفقد استقلالها، وبالتالي سيادتها، كلية وقد شهدت العلاقات الدولية عبر مراحل تطورها التاريخي، نماذج مختلفة لدول

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذُرِّيَّةَ من حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم:3162، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194، واللفظ له، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم لأمور منها: أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 66/3.

(2) **Les organisations internationales, encyclopedia universalis**, France ,CD Rom 1997.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

"فاقدة السيادة"، بسبب خضوعها للاحتلال المباشر، ولدول "ناقصة السيادة" بسبب خضوعها لنظم دولية خاصة كالحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التبعية السياسية[1].

- وكانت حركة المد الاستعماري، والتي بدأت مع الكشوف الجغرافية الكبرى ووصلت ذروتها خلال القرن التاسع عشر قد أدت إلى تقلص عدد الدول المستقلة على المسرح الدولي، بعد أن تمكنت حفنة صغيرة من الدول الاستعمارية الأوروبية من أحكام سيطرتها على العالم، غير أن حركة مناهضةً لها هي التحرر الوطني، والتي وصلت ذروتها خلال الخمسينات والستينات من القرن العشرين، عادت وتمكنت من تصحيح هذا الوضع المختل وأدت بالتالي إلى زيادة هائلة في عدد الدول المستقلة بعد أن استعادت جميع الدول "فاقدة" أو "ناقصة" السيادة لوضعها الطبيعي كدول مستقلة ذات سيادة، وهكذا لم يعد هناك سوى حالات نادرة لدول يمكن وصفها قانونيا بالدول المستعمَرة أو المحمية أو التابعة، كما لم تعد هناك دول خاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية، وأصبحت جميع شعوب العالم تقريبا تعيش الآن داخل وحدات سياسية مستقلة تسمى الدول وتتمتع، من الناحية الشكلية على الأقل، بالسيادة الكاملة على الصعيدين الداخلي والخارجي.[2]

وقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن، ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، ولذا مال معظم الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون، والسيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد كائنا من كان بالتدخل في شؤونها الخاصة، وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في الداخل وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها، في الخارج، بما في ذلك حقها في استخدام القوة.

وربما كان الفيلسوف البريطاني "هوبز" من أبرز من جسد هذه الرؤية، والتي بررها بوجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة، كمجتمع، وبين مجتمع الدول فالدولة في رأيه، مجتمع منظم يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفراده لسلطة

---

[1] حسن نافعة، **سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي**، محاضرات ألقيت على طلبة الإقتصاد والعلوم السياسية ،سنة أولى ماجستير، جامعة القاهرة ،2006 ص 4-5.

[2] مصطفى عبد الله خشيم، **مبادى القانون الدولي، الاشخاص** ،دار الكتب الوطنية، بنغازي،2004،ص 111-112.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحية تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما "جماعة الدول" فتتكون من وحدات ما تزال تعيش "حالة الطبيعة"، أي حالة الفوضى، ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس على مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تخضع وربما لا تقبل الخضوع بطبيعتها، لأي سلطة سياسية أعلى منها[1] .

غير أن المآسي الإنسانية الكبرى التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات، من ناحية وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول، من ناحية أخرى، رسخت الاقتناع بنسبية **مفهوم السيادة وباستحالة، بل وبخطورة الإدعاء بوجود سيادة** مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين، وبهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي العام وإدارة العلاقات الدولية من خلال أطر وإجراءات مُؤسسية أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول.

وإذا كان مفهوم السيادة يرتبط بالضرورة سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، بتسليم الدول كبيرها وصغيرها بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات في ما بينها، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، فإن هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات في ما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضع التطبيق، فالإقرار بمبدأ سيادة الدول، وبالتالي بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، يرتب تلقائيا ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها، وبالتالي ضرورة التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير.

ونظرا لأن **هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على أرض الواقع**، حيث تختلف كثيرا أحجام وأوزان وقوة الدول، وبالتالي قدرتها على التأثير الفعلي على مجمل التفاعلات الدولية، فإن هذه المفارقة تثير إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات بين الدول وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي، والذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها والشأن الخارجي والذي يفترض أو يتعيّن أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل[2] .

---

[1] حسن نافعة، **سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي**، مرجع سابق، ص14.

[2] موسى سليمان موسى، **القانون الدولي العام، التخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية الدانمارك، 2007، ص 37.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ولأنه يوجد ميل طبيعي من جانب الدول الأكبر والأقوى في المجتمع الدولي للتدخل في شؤون الدول الأصغر والأضعف، كما يوجد نفور طبيعي من جانب الدول الأكبر والأقوى في المجتمع الدولي للتعامل مع الدول الأصغر والأضعف على أساس من الندية والمساواة، فقد كان من الطبيعي أيضا أن تواجه المحاولات الرامية لتنظيم العلاقات الدولية وفق قاعدة المساواة في السيادة صعوبات بالغة، ويمكن القول أن تطور فكرة السيادة كمفهوم أو كأداة قابلة للتطبيق عمليا داخل نسيج العلاقات الدولية، تأثر بعاملين رئيسيين:

الأول: ثقل وموقع الدولة كفاعل في العلاقات الدولية، مقارنة بالفاعلين الدوليين الآخرين الذين بدءوا يزاحمون الدول مثل: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والشركات متعدية الجنسية. . الخ.

الثاني: موازين القوى السائدة وطبيعة وهيكل النظام الدولي الذي تفرزه هذه الموازين في المراحل التاريخية المختلفة لتطور العلاقات الدولية[1].

ويمكننا تعريف السيادة بأنها سلطان الدولة الكامل على الأشخاص والأموال والإقليم وحريتها في تصريف شؤونها الخارجية.

وللسيادة جانبان :

جانب إيجابي: تمثل في ممارسة الدولة "المتمثل في الهيئة الحاكمة" لكافة مظاهر السيادة فوق إقليمها .

جانب سلبي: ويتمثل في امتناع الدول الأخرى عن الاعتداء على هذه السيادة.

كما لها أيضا مظهران:

مظهر داخلي: ويعني سلطان الدولة على الأشخاص والأموال والإقليم بحيث تستطيع إدارة شؤون الإقليم المختلفة

مظهر خارجي: ويعني حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية بحيث تستطيع تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى عن طريق التمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات، وحضور المؤتمرات وغيرها من مظاهر السيادة الخارجية.

كذلك وجب علينا أن نشير بشكل موجز جدا إلى وجود دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

دول تامة السيادة: وهي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة دول أخرى، ولا يحد من سلطتها شي.

---

[1] عبد الهادي عباس،"**سيادة الدولة**"، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافة،السنة 36، دمشق، العدد ،402آذار 1997، ص57-58.!!

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

دول ناقصة السيادة أو ذات السيادة الناقصة: وهي التي لا تتمتع بكامل حريتها في التصرف بسبب خضوعها لدولة أخرى، تتمتع بمركز قانوني لكنها كالقُصر لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها .

إذا ومن خلال التعريف السابق قد نتساءل : **هل سيادة الدول مطلقة أم مقيدة** ؟ وفي هذا الشأن:

صرح"كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة، ومن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة " أضحى الآن مفهوم السيادة الوطنية قابل لإعادة التحديد، وأن مفهوم المصالح الوطنية أوجب علينا تطويرها حتى تتلاءم مع التغيرات العميقة التي يشهدها العالم حاليًا"، وذلك في تَزكية تدخل الحلف الأطلسي على كوسوفو سنة 1999 وأردف قائلا:أنه يجب التذكير أن مجلس الأمن هو هيئة دولية مكلفة بالدفاع عن المصلحة المشتركة وأهمها حقوق الإنسان، متسائلا بصفة إرادية واستفزازية أنه "إذا قررت مجموعة من الدول التدخل قصد منع مجزرة ما، فهل يجب انتظار ترخيص من مجلس الأمن في الوقت الذي يتزايد الرعب؟[1] ".

إن السيادة ليست مطلقة بل مقيدة، وهذه القيود لا تعد هجرا للسيادة، وإنما تمثل تجسيدا لممارستها لكن هذا الكلام لا يعدوا إلا أن يكون كلاما نظريا في أغلب حالاته، ولا يعبر عن الواقع إلا في نطاق ما يخدم مصالح الدول القوية –عسكريا وسياسيا واقتصاديا– فالسيادات تُنتهك بحجة القانون الدولي وحقوق الإنسان والحرب على الإرهاب وتنتهك بغير حجة لأن الحجة والشرعية ستأتي لاحقا، وإذا لم تأتي فلا مُعَقب.

فأصبح القانون الدولي لعبة بيد الأقوياء يتمسكون بأدق جزئياته إذا خدم مصالحهم، ويتجاهلون النصوص الصريحة في المواثيق والمعاهدات إذا لم يخدمها .

وأخيرا، **إذا سلمنا أن السيادة لم تعد مطلقة وأصبحت مقيدة، فإننا لا نسلم بأن سلطة الدول القوية قد أصبحت مقيدة وغير مطلقة.**

الفرع الثاني: السيادة والمنظمات غير الحكومية

إن الحديث عن السيادة والمنظمة غير الحكومية يبدأ من قيام هذه الأخيرة بممارسة نشاطها داخل إقليم الدولة "المستهدفة"، واكتسائها صفة اللاحدودية أو العابرة للحدود، ولا يعني ذلك أن كل المنظمات غير الحكومية التي

(1) MARIO. bettati, **Théorie et réalité du droit d'ingérence**, Géopolitique, N° 6 8, janvier 2000, p.17.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

تمارس نشاطها خارج دولة منشأها قد تمس بسيادة الدول المستضيفة لها فقد تخضعها هذه الدولة المستضيفة إلى قانونها الخاص المنظم لعمل المنظمات غير الحكومية والجمعيات وتفرض عليها رقابة صارمة .

وتشكل هذه التشريعات الخاصة بكل الدول عقبة ذات أهمية بالغة فيما يخص منح التراخيص بداية، وممارسة نشاطها ورقابة مصادر تمويلها، وكان لنا أمثلة عديدة أثناء دراسة بعض القوانين المنظمة لعمل المنظمات غير الحكومية "كالجزائر،مصر مثلا "ولكن من أهم "الأسلحة" التي تستعملها الدول كحماية لسيادتها، بالإضافة إلى القوانين المنظمة لنشاط المنظمات، هذا السلاح يعرف بسلاح إشهار مبدأ السيادة.

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام المنظمات غير الحكومية، قد يجد أحيانا مبرراته لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف، وكذا لخدمة مصالح خفية لبعض الدول وفق إستراتيجيات مُسطرة ، هذه المواقف تعود إلى أن "الجدال السياسي"حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات، مازال قائما حاليا، بل إن التدخل حتى لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ منبوذا شرعا .

وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ عملا مستنكرا في القوانين الدولية [*] فإن بعض الفقهاء[1] يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة ولا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية، كما يرى فريق أخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أي حدود أو تبريرات، لأن واجب التدخل "devoir d'ingérence"مبدأ معنوي حتمي [2].

وللحد من السيادة المطلقة ومحاولة منه لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية يقول "برنار كوشنار" لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول بأنه من الشرعي "licite" **أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية** [3].

وتجد المنظمات غير الحكومية تأييدا لها في :

- آراء الفقهاء المؤيدين لحق التدخل والذين ينتقدون بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي.

---

[*] **إن فكرة التدخل لأسباب إنسانية لم ترد في إتفاقيات جنيف**

[1] هما "ماريو بتاني "و"برنار كوشنار" اللذان نشرا أعمال مؤتمر دولي سنة 1987 تحت عنوان:**استفزازي هو واجب التدخل.**

[2] موريس توريللي، **هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى التدخل الإنساني** ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،عدد 28 سبتمبر/أكتوبر 1992 ،ص 195

[3] Olivier Corten, **Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire**, http://www.unesco.org/courier/1999 08fr/ethique/txt1.htm.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

– موقف بعض الدول فيما يخص التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين، ومنع ارتكاب مجازر ضدهم وللحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول إلى حد استعمال الوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية والمالية لكي تُرضخ الدولة المخالفة.

إن تكريس هذا الحق عبر أجهزة الأمم المتحدة الهادف إلى تقليص السيادة، كان من إعداد وصناعة السلطات الفرنسية فقد أكد"رولان دوما""Roland Dumas" وزير الشؤون الخارجية الفرنسي "إن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمو حق الدول، وأنه ينبغي أن يستلهمه ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يعد جزءا من الضمير العالمي الحديث، في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني [1].

إن السيادة ومن بين مبادئها الجوهرية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، في حين أن ومن بين الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، التدخل لأسباب إنسانية الذي يفتح المجال أمام طرح **أزمة علاقة بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة ومجال النشاط الدولي** الذي تلعب فيه المنظمات غير الحكومية دورا فاعلا.

لقد أصبح القانون الدولي في ظل " النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حُرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة، ولقد كتب" براين أوركارت""Brian Orcart" تحت عنوان " تألم السيادة" :"إن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة، ونحن نعيش اليوم مرحلة نُمو الاعتماد المتبادل الشامل، ذلك أن الاهتمام بآلام الإنسانية وبحقوق الإنسان كان عادة ما يتوقف في الماضي عند الحدود." وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي، يأتي المبدأ المصاحب والمكمل لسيادة الدولة وهو مبدأ عدم التدخل [2]، غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة ماهية "الشؤون التي تكون من صَميم السلطان الداخلي والتي يعبر عنها أيضا بالمجال المحفوظ "Le Domaine Réservé " ولتحديده فقد سلك الفقه الدولي الأكثر نفوذا كمعهد القانون الدولي"Institut de Droit International" أسلوبًا بسيطا وفعالا لتحديده عندما عرفه بأنه :"**ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي**"،وينتج عن هذا التعريف مسألة في

---

[1] Roland Dumas, **la France et le droit d'ingérence humanitaire** , IRIS, N° 3, 1991.

[2] محمد تاج الدين الحسيني، **المجتمع الدولي وحق التدخل، سلسلة المعرفة للجميع**، منشورات رمسيس، الرباط، العدد 18، ص، 137-138.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

غاية الأهمية، وهي أن المجال الخاص للدولة يتقلص كلما توسعت الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية أو العرفية [1].

وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ أن المجال الخاص للدول **يتقلص باستمرار** كلما انخرطت الدول في علاقات منظمة قانونيا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي[2]، كالتزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام أو تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تندرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها بقدر ما تعبر عن تلك السيادة[3].

ويتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك اتجاها لترجيح علو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر1951 في قضية المصايد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى " أن حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير، إنما تنبع من القانون الدولي العام". وفي حكمها الصادر في27 غشت 1952 بشأن حقوق ومصالح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب، أعلنت " أن القوانين الصادرة في المغرب سنة 1948 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها"[4].

كما أن العديد من القضايا المرتبطة بالبيئة والصحة والاقتصاد التي كانت تُحسم في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة أو حتى في الإطار الإقليمي، أصبحت أهم تلك القضايا اليوم تتجاوز حدود الدول مثل حماية البيئة وندرة المياه واستفحال المجاعة والأمراض الفتاكة، وتوحيد الجهود بشأن هذه القضايا ومثيلاتها أصبح يفترض اتخاذ تدابير لن تكون فعالة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي.

ومن جهة أخرى نجد أن "كوفي عنان" في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة في دورتها (54) يَعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد

---

(1) عبد العزيز النويضي، **إشتراطيه حقوق الإنسان، ربط المساعدة باحترام حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، رقم 18، 1999، ص، 37-38.

(2) عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص38.

(3) أنظر، الحسان بوقنطار، **في سمو القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان**، جريدة الإتحاد الاشتراكي، العدد 8126 بتاريخ 23 ديسمبر 2005 ص،11.

(4) عبد الواحد الناصر، **التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، يوليو 2004، ص، 18.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وليس حماية الذين ينتهكونها، وبهذا الطريق يكون "عنان" قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة [1].

وفي الوقت الذي كان لزاما علينا التحدث عن دور العولمة في انتشار وتوسع المنظمات غير الحكومية وزيادة النشاط التطوعي والخيري عبر الحدود، أثناء تطرقنا إلى النشاط الدولي لهذه الأخيرة فإنه لا يمكننا فصلها أيضا عند الحديث **عن مساهمتها اختراق السيادة الوطنية.**

ولعل أبرز التدفقات غير القومية التي يعرفها النظام الدولي الراهن هي ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم الأرحب، كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الو لاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم، ويتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية[2].

والمؤشرات العديدة على التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية، وسلطتها، جعل الكثير من الكُتاب في الشمال والجنوب يقولون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة،" فجلال أمين" مثلا، ورغم إثارته إلى ظاهرة التغير المثمرة لوظائف الدولة على مر العصور، يؤيد في تحليله فرضية اختفاء الدولة لمصلحة الشركات متعددة الجنسية لأن الحكومات أصبح من الصعب عليها ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها، حيث أن هذه الشركات قد تلجأ إلى عملية " الموازنة التنظيمية"، فإذا كانت شركة ما تعارض سياسة حكومة معينة فبإمكانها التهديد بالحد من إنتاجها المحلي إيقافه وزيادة إنتاجها في دولة أخرى أو حتى الإطاحة بالنظام السياسي القائم [3].

لقد تمكنت الشركات المتعددة الجنسيات من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول والأقطار وإزالة الحواجز الجمركية، وتغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من سلطات الدول التي

---

(1) Kofi Annan ,**La question de l'intervention, Déclaration du Secrétaire générale**, publié par le département de L'information des Nations Unies, New York, Janvier 2000.

(2) عبد الواحد الناصر، **العلاقات الدولية الراهنة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2003، ص 98.

(3) مثال ذلك شركة I.T.T الأمريكية التي أطاحت بنظام سالفا دور ألندي رئيس الشيلي سنة 1973، أنظر الرسالة صفحة 63

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية، التي هي من أهم مقومات سيادتها الوطنية، فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها.

ويمكن القول بأن العولمة قادت الدولة الوطنية في اتجاهين يهددان بانتزاع سيادتها الوطنية لصالح كيانات جديدة فوق وطنية، أو تفكيكها إلى كيانات أثنية عُصبوية دون وطنية، تفقد الدولة في ظلها طابعها كممثل حقيقي للقوى الاجتماعية المتجددة، والدولة العربية المعاصرة مهددة أكثر من غيرها بهذين الخطرين، خطر انتزاع السيادة ونقلها إلى كيانات دولية أكبر منها كمنظمة التجارة العالمية والمؤسسات العالمية الدولية، أو كيانات إقليمية أضخم منها كمشروع الشرق الأوسط الكبير والشراكة الأورومتوسطية، والخطر الثاني هو صراع الهويات والحروب الأهلية التي تهدد بتفتيت السيادة[1].

فعملية العولمة، والتي تبدو وكأنها عملية حتمية لا فكاك منها، تؤدي إلى مزيد من تداخل وتشابك المصالح بين الدول والشعوب وعلى نحو يصعب معه تحديد الخطوط الفاصلة بين حدود الاختصاص في الشأن الداخلي وحدود المسؤولية الدولية، وحل هذه الإشكالية، في تقديرنا، لا يكون بالعودة إلى المفاهيم التقليدية للسيادة وبإعادة التأكيد على أن السلطة القائمة في الدول، وبصرف النظر عن مدى شرعيتها، هي التي تقرر بنفسها ولنفسها حدود الشأن الداخلي، وإنما يكون بدعم وتقوية سلطة المؤسسات الدولية وضمان نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها[2].

المطلب الثاني: التدخل الإنساني

الأصل أن المبدأ هو عدم التدخل كما سبق ذكره كنتيجة لمبدأ سيادة الدول، والتدخل لأسباب إنسانية هو استثناء عليه بالإضافة إلى أسباب أخرى نأتي على ذكرها دون التعمق فيها:

1- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة. 2- التدخل بطلب من الدولة. 3- التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة 4- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة. 5- التدخل لمبررات سياسية.

---

[1] عبد الواحد الناصر، **العلاقات الدولية الراهنة**، مرجع سابق، ص 126.

[2] محمد الصوفي، **تحولات النظام الدولي في عصر العولمة**، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2001، ص3.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الأول: تعريف التدخل والتدخل الإنساني

أولا :تعريف التدخل

تبلور مفهوم التدخل حسب الظروف التاريخية والأحداث التي حصلت، إلى أن أعطيت له عدة مسميات إبتداءا من المساعدات الإنسانية، وانتهاء **بحق** أو **واجب** التدخل.

ففي حين نجد أن التدخل في اللغات الأجنبية كالفرنسية والانجليزية تُلبسُهُ عدة تسميات، فإننا لم نجد له سوى "التدخل" في اللغة العربية.

ففي اللغة الفرنسية نجد المصطلحات:

Ingérence, Intervention, Assistance et Immixtion. [1]

ونجد أيضًا كلمات أخرى لها نفس المدلول **Intrusion و Interférence**

و يقابلها في اللغة الإنجليزية الكلمات التالية:

Interférence, Intervention,Meddling and Intrusion.

و مهما كانت المصطلحات لنعت هذا المفهوم، إلا أن الفقهاء يعتبرونه نقيضًا للسيادة الوطنية.

وللتدخل تعريفات كثيرة، نأتي بالبعض منها كالآتي:

يعرف"ماريوبيتاتي "التدخل كما يلي :التدخل " **Ingérence** " في القانون الدولي يعني "**Immixtion** "تدخل دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى، وبدون إذن منها .

و يُقسم التدخل إلى:

تدخل غير مادي: والذي يعني به التنديد بالتجاوزات، ككتابة تقارير عن أوضاع معينة، دراسة حالة، أو تدخل كلامي.

تدخل مادي: والذي يشمل وجود تنظيمات بشرية على أراضي الدولة المستهدفة، والتي تباشر عملها إما بصفة شرعية أو غير شرعية[2] .

أما "موسوعة " Encyclopaedias Universalis "عرفته كالأتي :

---

[1] Marcel Merle, **L'ingérence et le droit international**, revue Défense, N°61, 1993,p33.
[2] Mario Bettati, **Le droit d'ingérence**, mutation de l'ordre international, Paris, Odile Jacob, 1996 ,p12.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

"اعتراف المجتمع الدولي بأولوية هذا الحق على الشرعية الدولية" وعرفته أيضا :"عملية الإقامة في دولة ضد إرادة حكومتها".

وتُعرف مبدأ واجب التدخل الإنساني على أنه نداء لمشروعية "**Légitimité**" التضامن البشري ضد شرعية "**Légalité**" السيادات الوطنية."

فباسم هذا المبدأ، عَبَرَت المنظمات الإنسانية حدود الدول المعنية بطريقة غير شرعية لتقديم المساعدات للشعوب المنكوبة أو المتضررة من بعض المعاملات.[1]

ويعرف قاموس" لاروس "" **Larousse**" التدخل " **Intervention**" على أنه :

"عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية، وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية".[2]

ثانيا: التدخل الإنساني

لقد نُظر إلى مبدأ التدخل الإنساني قديما باعتباره إحدى الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد، الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون– على الرغم من ذلك– على إقليم دولة أخرى(*)

التدخل الإنساني"Intervention Humanitaire "" أو التدخل لأغراض إنسانية" هو مفهوم قديم حديث في آن واحد حيث يتأرجح هذا النوع من التدخل بين مفهومين مفهوم قديم ومفهوم حديث:

أ: المفهوم القديم:

ويقصد به إمكانية تدخل الدولة عسكريا بقصد حماية مواطنيها أو مواطني دولة أخرى، نتيجة انتهاكات صريحة وملحوظة في المعاملة الإنسانية، فهذا المفهوم كان مُبَررًا وأداة لفرض أشكال من الهيمنة، خاصة في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ومن الأمثلة الحديثة على ذلك، التدخل الفرنسي على "الزائير" سابقا !!!! والتدخل الأمريكي سنة !!!! لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين في طهران.

---

[1] Ingérence Humanitaire, **Encyclopaedias universalis**, France, 1997, Cdrom.

[2] **Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse**, Paris: Librairie Larousse, T.6,1984.

(*) من المعروف أن فكرة التدخل الإنساني هذه لا تزال فكرة غامضة، وطبقا لما تكشف عنه الخبرة التاريخية فإن الدول الكبرى قد استترت وراءها لتبرير تدخلها في شؤون الدول الأخرى وتحقيقا لمصالح خاصة. ومن هنا نجد تباينا ملحوظا في تطبيق هذه الفكرة من حالة إلى أخرى.فمثلا نجد كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي استعملت هذا الغطاء للتدخل في شؤون الدول من خلال تمويلها لمنظمات غير حكومية من أجل تحقيق مصالح خاصة لها في ذلك البلد المستهدف.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

ب: المفهوم الحديث :

أصل هذا المفهوم، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة ! ! ! ! رقم ! ! ! / ! ! حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فبعدما أشارت التوصية إلى مبدأ عدم التدخل وإلى سيادة الدول ضحية الكوارث الطبيعية، دعت الدولة المتضررة إلى تسهيل دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إيصال المساعدات.

ولكننا نعلم أن التوصيات لا تنشئ قواعد قانونية ملزمة، ولا تُهدر سيادة الدولة المتدخل فيها ولا تبيح للمنظمات الدولية الإنسانية التدخل رغما عن الدولة المعنية، وحتى بعد إصدار مجلس الأمن القرار ! ! الخاص بإنشاء جيب إنساني شمال العراق لحماية الأكراد والقرارين ! ! ! و ! ! ! والخاصين بفرض مساعدات إنسانية في البوسنة، وهذه القرارات تقضي بتدخل دولي مسلح حماية للمساعدات الإنسانية، فإن ذلك لا يعتبر تدخلا غير مشروع في نظرنا لأنها اتخذت استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق والتي يفترض أن الدول بانضمامها إلى الميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع وكذلك رضيت بما نصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة من الفصل الأول، من عدم سريان مبدأ حضر التدخل على مجلس الأمن عند قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان " في هذا الشأن " لا ينبغي أن تُستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه" .

ثانيا : السند الشرعي للتدخل

لقد تطور مفهوم التدخل مع بروز مفاهيم جديدة مستنبطة من الواقع العملي للدول، منذ المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 وابتداء من هذا الحدث التاريخي، فقد شهد مفهوم التدخل تطورًا ملحوظًا خاصة منذ انهيار جدار برلين، ليصبح من المفاهيم الشائعة كلما تعلق الأمر بحقوق الإنسان.

لقد حاولت الأطراف التي تصبوا إلى التدخل في دولة ما تبرير وإعطاء الشرعية لعملها المناقض لسيادة الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الأممية.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

فمع ظهور الحركات الإنسانية"الإستعجالية " Urgenciers " واللاحدودية "Sans-Frontièrismes"، بدأ أعضاؤها من حقوقيين وأطباء يفكرون في كيفية تكسير الحاجزين المادي الذي يسمى بـ **الحدود**، والمعنوي المسمى بـ **السيادة**، واللذين باسميهما تُقترف أبشع الأعمال ضد الإنسانية، وذلك لإنقاذ الكائن البشري مع الحفاظ على صحته وحقه في الحياة.

فبعد أن تحققت عدة أعمال إنسانية، متجاوزة النصوص والأعراف الدولية وناقضة لما هو حدودي، شرعت المنظمات الإنسانية وشخصيات سياسية متأثرة بأفكار هذه الأخيرة في البحث عن السند الشرعي لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية القائمة بالعمل الإنساني.

فغياب النص على التدخل الإنساني في القوانين والأعراف الدوليين دفع بمساندي التدخل إلى البحث عن استدلالات ومراجع في النصوص القانونية **الداخلية والدولية**، من أجل الحفاظ على الإنسان في الحالات الاستثنائية التي يمر بها وبما أن الفكرة الاستعجالية واللاحدودية هي فكرة فرنسية الأصل، فكان هذا التكييف على النحو الآتي:

أ:مفهوم الاستعجالية: إن أصل هذا المفهوم يعود إلى حالة طارئة، فالاستعجاليون من منظمتي أطباء العالم وأطباء بلا حدود، يستندون ويستدلون بفروع القانون المدني والدستوري والإداري وكذا بالواجب المهني للتحكيم لآداء عملهم الإنساني، فمع استدلالهم بهذه المفاهيم الخاصة، حاولوا تطبيقها على المستوى الدولي مع الاقتراح الفرنسي لمشروع قرار صادقت عليه الجمعية العامة الأمم المتحدة المتعلق بـ" المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المماثلة" تحت رقم !!!/!! في ديسمبر !!!!.

ويؤكد هذا القرار على"أهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية في المساعدات الإنسانية، والتي تتحرك تحت وازع إنساني استعجالي بحت"كما يدعو كل الدول المعنية، إلى تسهيل مرور المساعدات إلى مواطنيها المحتاجين، مع التأكيد على سيادة الدولة المعنية.

لقد جاء هذا القرار الأممي بتكليف من الرئيس الفرنسي"فرانسوا ميتران "لكاتبه للدولة المكلف بالعمل الإنساني،"برناركوشنر"، للقيام باستدلالات من القانون الداخلي لتقدم فرنسا وثيقة للأمم المتحدة بخصوص"حق

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

المساعدات الإنسانية" وقد ساعده وقتها في مهامه صديقه ومستشاره"ماريو بيتاتي"، أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس الثانية.

و يمكننا القول هنا :إن المنظمات غير الحكومية تُقيم مقام الدولة في الحالات الإستعجالية وفي ميادين معينة أوتزاحم الدولة في ميادين سيادتها [1]، **أما في القانون الداخلي، فألزموا المساعدات الإنسانية.**

ب:إلزامية أو واجب المساعدات الإنسانية

بالاستناد للمادة !- ! ! ! من القانون الجنائي الفرنسي -في تقديم المساعدات الإنسانية التي تنص على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم العون للآخرين في حالة خطر، كما يستندون إلى قرارات المحاكم الملزمة لتقديم المساعدات لمن يحتاج لها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الفرنسي الراحل"فرانسوا ميتران "قام بهذا الاستدلال خلال الكلمة التي ألقاها عشية مؤتمر"كانكون "بمكسيكو في 21 أكتوبر 1981 حيث قال في كلمته: " يوجد في قانوننا الجنائي جنح خطيرة وهي عدم مساعدة إنسان في خطر، في القانون الدولي، عدم مساعدة شعب في خطر ليست جنحًا لكنها خطأ أخلاقي وسياسي تسبب في آلام الشعوب والموت [2].

ج: فتح معبر استعجالي لتقديم المساعدات الطبية والإنسانية

يستند الاستعجاليون في ذلك باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 وخاصة المادة17منه والمتعلقة بحق العبور المسالم، فمع دخول "برناركوشنر" في الحكومة الفرنسية وبتزكية رئيسه" فرنسوا ميتران" اقترحت فرنسا على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع لائحة صادق عليها الجميع تحت رقم ! ! !/ ! ! بتاريخ ! ! ديسمبر ! ! ! ![*]، والخاصة بفتح معابر أو مَمَرات استعجالية لتوزيع المساعدات الطبية والإنسانية المستعجلة"، وذلك لفترة معينة وباتفاق مع الدول المعنية.

---

[1] Mario bettati, **Le droit d'ingérence**, op.cit.., p59.
[1] op.cit. p ,88-89.
[2] Documentation française, **politique étrangère de la France**, septembre- octobre 1981, p 67.
[*]**Résolution 43/131** et des indications qu'elle donne sur les moyens de faciliter les opérations d'assistance humanitaire, en particulier sur la possibilité de créer, à titre temporaire, là où il est nécessaire et de manière concertée entre les gouvernements touchés et les gouvernements et **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** intéressés, **des couloirs d'urgence** pour la distribution d'aide médicale et alimentaire d'urgence.

! ! !!! !! ! !! ! ! !!!! ! ! ! !! !!! ! !! !! !!!!!! ! !!!! ! !

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

لقد اتخذ مفهوم" **المعبر الاستعجالي**"، منذ التصديق على هذا القرار في سنة1990، ثلاثة أشكال [1].

الأول :معبر توصيل المساعدات للسكان المتضررين .

الثاني :معبر ترحيل السكان المهددين من أي خطر .

الثالث :معبر عودة السكان اللاجئين.

وبتنفيذ العمل الاستعجالي ظهرت للضرورة أشكال جديدة تدخل في هذا الإطار، والتي تسمى بمَرَابط ومراكز إنسانية طوال مناطق العبور، والتي تقوم مقام مركز العبور، أو مراكز صحية وغيرها .

لقد شاركت في هذا العمل حوالي **60** منظمة غير حكومية، إلى جانب المحافظة العليا للاجئين[2].

إلا أن فتح القنوات يمكنها أن تؤدي إلى بعض الانحرافات من بعض المنظمات غير الحكومية

وفي الأخير يمكننا القول: إن المحاولة الأولى لتوسيع القوانين الداخلية، وخاصة منها التي لها صلة مباشرة بالكائن البشري، إلى المجال الدولي، كانت مع اللقاء الذي نظمه"برناركوشنر" الذي كان يترأس المنظمة غير الحكومية الفرنسية أطباء العالم والأستاذ في القانون الدولي"ماريو بيتاتي" بجامعة باريس في سنة**1987**، حيث إن المشاركين أعلنوا عن"حق بعض متضرري العنف الجماعي أو بعض النزاعات المسلحة الداخلية والدولية "أو من"الكوارث الطبيعية أو الصناعية وأيضًا حقهم"في المساعدات الإنسانية وواجب الدول لتقديم مساهمتها."

وعلينا الإشارة إلى أن التفسيرات أو التأويلات لواقع سياسي أو لوضع في بلد معين دون غيره عادة ما تؤدي إلى خلق التباس بين مفهومي حق التدخل وحق المساعدات الإنسانية، ففي غياب تعريف دقيق لمفهوم التدخل مع تحديد المستفيد والمُسَاعد وإجماع دولي سيبقى التدخل إنتقائيًا [3].

---

(1) Mario bettati, **Le droit d'ingérence**, op.cit., p127.
(2) Mark Duffield**, Compte rendu des opérations d'aide d'urgence en Bosnie**. Réseau aide d'urgence et réhabilitation, EURONAID, Overseas développement institut, Regent's College,Londres, mars 1994.
(3) Gilbert Guillaume, **L'ingérence humanitaire et le droit international**, Géopolitique, N° 68, janvier 2000 p 95.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الفرع الثاني: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

أولا: التدخل الإنساني والسيادة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، فقد أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان– بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها– تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر.

والحق، أنه إذا كانت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان التي قررتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات– الصلة– ومنها الضمانة المتمثلة في إمكان تدخل المجتمع الدولي لكفالة الاحترام الواجب لهذه– الحقوق– قد ظلت كمبدأ عام بعيدة عن مجال التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة، إلا أن المشاهَدَ هو أن الضمانة المتعلقة بـ" إمكانية التدخل الإنساني" قد أضحت مؤخرا على قائمة الإجراءات التي يُلجأ إليها لفرض مثل هذا الاحترام وقد أصدرت الجمعية العامة في سنة 1988 القرار 43/131 المتعلق "بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة"، وقد اعتبرت الأمم المتحدة ضمن هذا القرار" أن بقاء الضحايا بدون مساعدة يمثل تهديدا لحياة الإنسان ومساسًا بالكرامة الإنسانية[1]"، ومن ثم، فإن **الاستعجال يحتم سرعة التدخل**، مما يجعل حرية الوصول إلى الضحايا شرطًا أساسيا في تنظيم عمليات الإسعاف، وهذا يقتضي أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن تعرقله لا الدولة المعنية ولا الدول المجاورة، إلا أن القرار أكد على السيادة والوحدة الترابية والوحدة الوطنية للدول"، كما اعترف بأنه يقع على عاتق الدول أن تعتني بضحايا الحوادث الطبيعية والحالات المشابهة التي تقع فوق إقليمها" وبالتأكيد فإن التدخل الإنساني لا يؤثر بشكل كبير على السيادة عندما يقتصر على التزويد بالمواد الغذائية والطبية أو حتى إيفاد بعض المدنيين لمعالجة أوضاع الكوارث المستعصية، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق بتدخل قوة مسلحة لمنع بعض خروق حقوق الإنسان.

وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي، أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية.

[1] الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 34/131 المتعلق " بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية المشابهة"، ملحق رقم 05

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية، لأن الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي، ولأنه يتعين على منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية حتى يستمروا في السلطة، فهذه الحرب حسب تعبير" طوني بلير" ليست حربا من أجل الأرض، وإنما هي حرب من أجل القيم [1].

لكن الحرب الأخلاقية مفهوم نسبي ينطوي على ازدواجية المعايير، فالحلف الأطلسي والولايات المتحدة الأمريكية لم يفكران بالتدخل في بلدان أخرى رغم وجود اعتبارات مماثلة، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها إبادة الجنس البشري بأبشع الصور في رواندا وسيراليون وليبيريا وأنغولا والكونغو(زايير سابقا)، ولا يكترثان لما حل ويحل ببعض الشعوب من تدمير وتشتيت كالشعب الفلسطيني المحتل [2].

غير أن حرب كوسوفو وإن تم تبريرها بوقف انتهاكات النظام الصربي لحقوق الإنسان في كوسوفو، فإن الهدف الحقيقي منها هو تثبيت أوضاع معينة وفرض ترتيبات محددة في إطار تكريس التفوق الغربي الشامل بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وباتجاه بلورة دور جديد لحلف شمال الأطلسي يجعل منه مؤسسة عالمية.

لقد تصاعدت وتيرة المناداة بإعادة تقويم التدخل العسكري خاصة بعد تدخل الحلف الأطلسي كوسوفو دون موافقة مجلس الأمن، عُقدت مؤتمرات ودراسات عديدة حول الأمر بما في ذلك قيام مكتب الأمين العام للأمم المتحدة عام 2000 بإجراء مشاورات موسعة حول وضع أسُس سليمة للتدخل العسكري بواسطة الأمم المتحدة، ومطالبة كوفي عنان المجتمع الدولي للتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك وبمبادرة من الحكومة الكندية تم تكوين " اللجنة الدولية حول التدخل والسيادة الوطنية:" International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS)" المكونة من شخصيات دولية من مختلف أنحاء العالم، قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001 ورحب به الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ويشير التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية " توفـــير الحمـاية" وليس " حق التدخل : "Responsability To Protect, No the Right To Intervene"

---

[1] محمد تاج الدين الحسيني، **المجتمع الدولي وحق التدخل**، مرجع سابق، ص147.

[2] عبد الواحد الناصر،**حرب كوسوفو، الوجه الآخر للعولمة**، سلسلة كتاب الجيب، العدد 7، منشورات جريدة الزمن، الرباط، أكتوبر 1999 ص،47-61.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

مما يضع القرار في إطار حاجات وحقوق المواطنين، بدلا عن مصالح أو خلافات الدول، وتشمل مسؤولية توفير الحماية ليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل " منع" الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية "إعادة البناء". وتخلص اللجنة إلى أن التدخل العسكري ينبغي أن يكون إجراءا استثنائيا يتم اللجوء إليه فقط في الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة "Irreparable Harm " أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة أو نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل القسري أو الإرهاب أو الاغتصاب [1].

ثانيا: غموض مفهوم التدخل الإنساني وتداخله

إن مفهوم حق التدخل الإنساني الذي حاولت فرنسا ترسيخه منذ 1948، مع"روني كاسان"[*] " René Cassin"[2]، والذي جاءت به منظمة أطباء بلا حدود، وتبنته من بعد الحكومة الفرنسية في الأمم المتحدة في سنتي1988 و1990 وأثار في وقتها ولازال يثير بعض الغموض القانوني والتوضيحات السياسية[**].

إن هذا الغموض يعود إلى المصطلحات والمفاهيم مثل"استثنائي""Exceptionnel" "**واستعجالي** " "Urgence" "**وتبريري**""Justificatif" والمستعملة من طرف المنظمات غير الحكومية المدافعة عن التدخل الإنساني فاختيار هذه المصطلحات يعود إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد وجدوا أنفسهم أمام حاجز يمنعهم من القيام بالعمل الإنساني، ألا وهو مبدأ السيادة، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الأممية. وإذا كان التدخل في القرن

---

[1] مرجع سابق، ص 89.

[*] **CASSIN RENE:** Né le 5 octobre 1887 à Bayonne, au sein d'une famille juive, René Cassin fait de brillantes études à Aix-en-Provence et obtient le doctorat en droit à la faculté de Paris au printemps de 1914. Mobilisé en août de la même année, combattant de première ligne, il est grièvement blessé en octobre 1914, en pleine bataille de la Meuse. Réformé en 1915 pour invalidité permanente, il est chargé de cours à la faculté de droit d'Aix en 1916; devenu agrégé de droit privé en 1919, il enseigne à Lille puis à Paris à partir de 1929.

[2] Mario. Bettati, **Le droit d'ingérence**, op.cit., p35.

[**] **Philippe Mesnard** signale que l'expression droit d'ingérence humanitaire » exprime différentes ambiguïtés sémantiques et pragmatiques. Il explique qu'elle lie *de facto* l'intervention armée à l'aide humanitaire. Quand,
traditionnellement, l'humanitaire suivait les militaires en offrant du secours ux blessés, aujourd'hui il devient la *raison* même de la plupart desinterventions militaires. **Cependant, on voit la souveraineté de l'Etat s'affaiblir et l'influence de l'humanitaire devenir plus visible, avec la mondialisation**.
Bernard Kouchner a parlé à de nombreuses reprises de l'idéologie occidentale des droits de l'homme David Rieff considère que, lorsque Kouchner dit, et avec lui de nombreux humanitaires, **qu'ils ont un droit » d'ingérence**, cette affirmation est trop proche des vieilles normes colonialistes pour être considérée indépendamment de celles-ci.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

التاسع عشر وبداية القرن العشرين، يحمل تسمية مقبولة لدى الأغلبية وهي "**تدخل الإنسانية**" "Intervention D'humanité" ففي الوقت الراهن عرف التدخل عدة مصطلحات والتي كثيرًا ما زادته غموضًا والتباسا[1].

فإننا نجد في اللغات الأجنبية عدة مصطلحات جوهرية تتشابه فيما بينها لتشكل العديد من التسميات والتي ترمي كلها إلى التدخل المباشر أو غير المباشر:

فيما يخص **اللغة الفرنسية**، فإن الأمر يتعلق بالمصطلحات التالية:

"**حق**""Droit"، "**واجب**""Devoir"، "**تدخل**""Intervention" "**التدخل بأشكاله** "" Ingérence sous " Toutes Ses Formes" "**مساعدات**" "Assistance""**إنسانية**""Humanitaire" "**تدخل أو توسط**" "Interposition" "**وإستعجالي**" "Urgence"[2].

أما **اللغة الأنجلوسكسونية** فهي تستعمل، كما بيناه سابقًا، مصطلحات لها نفس المدلول، ويجب الإشارة إلى أن **حق التدخل** يبقى غائبًا في المصطلحات المستعملة في الولايات المتحدة، حيث إنه يستعمل بدلها" الدبلوماسية الإنسانية "Diplomacy Humanitarian""**أو"دبلوماسية حقوق الإنسان**" "Diplomacy Of Human Rights"[3].

فإذا كانت كلمتي "الحق" و"الواجب" تدلان على الإمكانية والإلزامية، فإن المصطلحات الأخرى تدل على شكل ومغزى التدخل، أي إذا كان التدخل **حقًا**، فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري، ومن ثم فإن أصحابه هم أحرار في استعماله أو عدمه، أما إذا كان **واجبًا**، مثلما يروج له مؤيدو التدخل تحت غطاء إنساني، فإنه يصبح إلزاميًا، وإذا تطرقنا للحق في **المساعدات وواجب التدخل**، فإن الأولى تكون لصالح الضحية أما الثانية فهي من صنع المتدخل، ولذلك، فإن السؤال الجوهري الذي يُطرَح ليكشف عن بعض الغموض هو: **هل التدخل الإنساني يعد حقًا أو واجبًا ؟.**

---

(1) Mario bettati, **Un droit d'ingérence**, RGDIP, 1991/3, p.640.
(2) Mario bettati et Bernard Kouchner, **Le devoir d ingérence**. Paris: Denoël, 1987, p10.
(3) M.bettati et B. Kouchner, Le devoir d ingérence. Paris,Denoël, 1987 .

أخذت المصطلحات من كتاب وأنظر أيضا :

* Philippe Mesnard, **La victime écran**, Ed,Textuel, Paris, 2002, p111.
* Mémoire présenté par Zsuzsa Anna Feren ,LES **ONG HUMANITAIRES, LEUR INANCEMENT ET LES MEDIAS** ,INSTITUT EUROPEEN DES HAUTES ETUDES , INTERNATIONALES czy ,2005, p 18.26.52

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

مهما كان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن اهتماماته الأولية من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والدور المنوط بالمنظمات غير الحكومية، فإن الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة تبقى طرفاً أساسيًا في العلاقات الدولية في إطار تعاملها مع جميع الفواعل بما في ذلك المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة.

أما إذا تمعنا في الخطاب السياسي والإنساني، فإن عبارة"واجب التدخل" تأخذ غالبًا عبارات ذات مدلول متشابه،"فبرنار كوشنار" يستند مثلا إلى " **"أخلاقيات الطوارئ القصوى** " la morale de l'extrême urgence"[1].

إلا أنه غالبًا ما يتم ذكر هذا المفهوم تحت تسمية"حق "فالرئيس الفرنسي"فرانسوا ميتيران "يعتبر مثلا"حق المساعدات"أو"الحق في المساعدات الإنسانية "واجبًا وضرورة حتى وإن كان المفهوم يدل على"حق التدخل الإنساني" "Droit D'ingérence Humanitaire ".

و من هذا المنطلق ناشد" كوشنار"رجال القانون بتجاوز مبدأ "قدسية" الحدود الذي يعود إلى القرن التاسع عشر، والعمل لصالح"قانون جديد للتدخل الإنساني Nouveau Droit D'intervention " Humanitaire" و نجد أيضًا، أن المحللين والمخترعين الأوائل لمفهوم"حق التدخل "مثل"ماريو بيتاتي " و"برناركوشنر "أو"جان فرانسوا روفيل"، يترددون بين فكرة **حق وواجب التدخل**، وللحد من هذه النقاشات **اعتبروا التدخل حقًا إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، وواجباً إذا كان المبدأ يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة والصحة**[2].

و في الأخير، يمكننا القول، إن هذه النقاشات المثرية خلصت إلى نتيجة مفادها العمل بالمفهومين، ولهذا يعتبر"كوشنر"، عند تطرقه إلى مسألة الحق الطبيعي للعنصر البشري، أن "المساعدات الإنسانية **تمثل لا محالة واجبًا وحقًا**.

ويضيف قائلا" :لا يمكن السماح لدولة ما أن ترتكب مجازر بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها يدخل من ضمن **شؤونها الداخلية**، ومن هذا المنطلق سعى"كوشنار "إلى معارضة مبدأ"السيادة "للدول والذي يعتبره كنوع من توفير

(1) Mario bettati et Bernard Kouchner, **Le devoir d ingérences**, Paris: Denoël, 1987, p.10.
(2) Hubert Thierry, **L'ingérence humanitaire: vers un nouveau droit international**, Défense nationale mars 2000, p34.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

الحماية لارتكاب مجازر، فضرورة إسعاف الضحايا يفرض"**واجب مساعدة شعب في خطر** "ولو تجاوز ذلك القواعد القانونية التقليدية، إلا أن الغموض الذي يحيط بهذا"**الحق**" أثار تساؤلات وأحيانًا انتقادات حول ما إذا كان لهذا المصطلح طابعا أخلاقيا مبررًا ذلك بالميزة الأخلاقية للمساعدات، أم سيتم دمجه ضمن النظام القانوني الدولي القائم.

ومن أجل ذلك كلف الرئيس"ميتران"، في سنتي1988 **و** 1990،"برناركوشنار "ليقدم مشروع قرارين للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صادقت عليهما الجمعية تحت الرقمين ! ! !/ ! ! ! ! !/ ! ! [(*)] واللذين ثبّتا دور المنظمات غير الحكومية.

وسرعان ما أصبح هذا الحق يشكل حجر الأساس لنظام عالمي جديد كان يزعم مؤسسوه إعطاء الأولوية لبعض القيم مثل الديمقراطية، ودولة القانون واحترام الكائن البشري.

زيادة على تداخل المصطلحات المستعملة في اللغات، يحاول البعض منهم إعطاء الصبغة القانونية للتدخل معتبرين إياه على أنه"**واجب**" أي إلزامي "أو"**حق**" أي اختياري كما يحاولون تبرير التدخل مع الإضافة له كلمة"إنساني"،"تبريري"،"طارئ "و"استعجالي " [(1)].

فهذا الغموض في مفهوم التدخل الإنساني وتداخله الذي شاركت فيه المنظمات غير الحكومية أدى إلى ما يعرف بالتدخل الإنساني الانتقائي الذي يأخذ الأشكال التالية:

التدخل غير المادي والذي يعَتبر من اختصاص منظمات غير حكومية مثل منظمات "العفو الدولية و"الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان"و" هيومن رايت ووتش "وينحصر هذا التدخل في الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق إعلانات تنديدية، وتقارير، وحملة إعلامية يديرونها، وتدخلها على مستوى المنظمات الدولية والمؤسسات الأممية ويدخل ضمن هذا التدخل لجان التحقيق الدولية، وتعتبر الجزائر مثالا لهذا النوع من التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية كما لا يفوتني في هذا الإطار التدخلات غير المادية التي تقوم بها منظمة "هيومن رايت ووتش" في كل من مصر وليبيا وتونس من خلال تقاريرها .

التدخل المدني الذي ينقسم إلى غير مشروع ومشروع:

(*) أنظر الملحق رقم 06

(1) Isabelle SOUMY ,L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, op.cit., p258.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

التدخل المدني غير المشروع: هو عبور الحدود بصفة غير قانونية [*] والذي غالبًا ما تقوم به المنظمات غير الحكومية الاستعجالية، ولقد عرفت كل من نَيْجيريا ودول أمريكا الوسطى وأفغانستان هذا النوع من التدخل من طرف منظمات غير حكومية فرنسية، **كمنظمة أطباء بلا حدود خلال أزمة "بيافرا" بنيجيريا ومنظمة أطباء العالم.**

التدخل المدني المشروع: هو وجود بشري مدني تابع للمنظمات غير الحكومية بموافقة الدولة المعنية، ويسميه البعض التدخل التعاقدي لأنه جاء بموافقة الدولة التي تستفيد من المساعدات الإنسانية، وأصبح لهذا التدخل صفة قانونية دولية منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحتيها ! !/ ! ! ! و ! !/ ! ! ! .

التدخل العسكري أو القسري: يأتي هذا التدخل الذي يعتبر حالة استثنائية بطلب من المنظمات غير الحكومية في حال إعاقة العمل الإنساني والإبادة البشرية، أو القتل الجماعي، مثل ما كان الحال بالنسبة لرواندا وكوسوفو ويسميه البعض"بالتدخل المطلوب" لأنه جاء تحت الطلب، ولقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورًا في التدخل العسكري مستندة بذلك برأي الفقهاء والممارسات الدولية

والتدخل الإنساني، سواء كان **وقائيًا، أو ماديًا، أو تعاقديًا، أو قسريًا،** يبقى مرتبطًا بمصالح الدول المتدخلة وبالباعث السياسي[1]، ومن هذه المصالح، وجود البلد المستهدف في منطقة إستراتيجية أو أنه وباطنه يحوي على مواد خام ضرورية.

والتدخل، سواء كان بطلب المنظمات غير الحكومية أو بترخيص من الأمم المتحدة، لأسباب تمليها ظروف معينة مثل - :التدخل في الصومال كان بمثابة حملة انتخابية كان يقوم بها الرئيس الأمريكي، وقد حدث ذلك أيضًا تحت ضغط الإعلام الأمريكي المعروف بتأثيره الكبير على مراكز القرار.

---

[*] **En 1979, des divergences apparaissent à l'occasion de l'opération "Un bateau pour le Vietnam". Bernard Kouchner défend l'idée qu'il faut affréter un navire, avec à son bord médecins et journalistes, afin de pouvoir soigner et aussi témoigner des violations des droits de l'homme sur le terrain.**

المصدر :

Isabelle SOUMY, L'ACCÈS DES ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES AUX JURIDICTIONS INTERNATIONALES, op.cit., p258.

[1] Antoine Rougier, **la théorie de l'intervention d'humanité**, RGDIP, 1910. p.525-526.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/

- التدخل في رواندا، كان المغزى منه محاولة تغطية الإفلاس السياسي بالتدخل الإنساني الذي طلبته منظمات غير حكومية وقادته فرنسا .

- التدخل في يوغسلافيا، كان يُهدف من ورائه التأثير الجيو سياسي، حيث كانت الولايات المتحدة ترى في أزمة كوسوفو الفرصة التي تؤمن لها الإدارة السياسية والعسكرية لأوروبا وكذا إثبات أهمية منظمة الحلف الأطلسي بعد الحرب الباردة[1].

وعلى هذا الأساس يبدو وكأن الدول التي تؤيد وتتبني ما جاءت به المنظمات غير الحكومية، تسعى إلى توظيف المساعدات الإنسانية، كما هو الحال بالنسبة للعراقيين حيث إن المساعدات الإنسانية المقدمة للأكراد أصبحت ورقة لإثارتهم ضد نظام"صدام حسين"ولتحقيق ما تصبوا إليه، ذهبت بعض الدول الغربية إلى تعيين في مناصب حكومية المدافعين على التدخل الإنساني الذين كانوا على رأس منظمات غير حكومية، ولنا في ذلك مثال للحكومة الفرنسية التي عينت في سنة **1986**"كلود مالوري"، رئيس منظمة أطباء بلا حدود، على رأس كتابة الدولة لحقوق الإنسان ومن بعده"برناركوشنر"، رئيس منظمة أطباء العالم، بصفة كاتب الدولة للعمل الإنساني في سنة**1988**.

وما نستنتجه هو :أنه لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل .فالاستدلال بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان ماهي إلا ذريعة لإعطاء الشرعية الدولية لأي تدخل.

[1] Didier Motchane, **Pitié pour la politique**, Géopolitique, N°68, janvier 2000, p84.

This page was created using **PDF Printer** trial software.
To purchase, go to http://pdfprinter.pdftools.de/